علي امه شيئ الاولي اولم يظهر اي لان الشم جعلها مسئلتين وهما اللتان عناهما
بالعبرتين فتامل الاولى هي جنين حربية من حربي والمراد بالثانية كون
الجنين وامه ملكا للجاني والثالثة كون ام الجنين ميتة والمراد بالعبرتين هما
عدم الانفصال وعدم ظهور الشيئ بالجناية على امه والعلة ظ في اولى العبرتين
دون الثانية فتامل فلا ضمان على الجاني اي لانا لم نتحقق موته بالجناية شم
المنهج فدية نفس كاملة اي ولو انفصل الجنين لدون ستة اشهر م ت
الروض مرحومي على الجاني هذه العبارة زائدة على ما في شم المنهج و شم م ر
والخيرة في الغرة من كونها عبدا او امة او بيضا او سودا مميزا اي وان لم يبلغ
سبع سنين كما قاله م ر فلا يلزمه قبول غيره اي غير المميز وظ انه يجوز قبوله
ويجزي ومثله غير السليم المذكور بعد فراجعه قل ويشترط بلوغها
هل هذا الشرط لعدم لزوم القبول او لعدم الاجزا راجعه قل فان فقدت
الغرة اي فان فقدت الابرايضا وجب قيمتها كما في الدية مرحومي فيه عشر
اي كذا في خط المولف لفظة فيه ثابتة والصواب اسقاطها مرحومي وعبارة
المنهج عشر اقصى قيم امه من جناية الى القاء وقد اشار لذلك الشم فيما سياتي
وخرج بالرقيق المبعض اي وانظر لو كانت الام مبعضة هل يعتبر في قيمة
الغرة عشر قيمتها او عشر ديتها او عشرهما معا فراجعه الا ان يقال لا حاجة لذلك
لانه ان كان مبعضا فتقدم في الشم حكمه وان كان رقيقا والام مبعضة فتقدر
رقيقة بالاولى مما ياتي في الشم من تقديرها رقيقة لو كانت حرة والولد فتامل
قل وقوله وان كان رقيقا لعل المراد على طريقة ضعيفة اذ الراجح ان ولد المبعضة
مبعض ويمكن تصويره بما لو اوصى شخص بما تحمله امته ثم مات عن ابنين وقبل
الموصى له الوصية واعتقها احدهما وهو معسر فانها تصير مبعضة والولد كامل
بعد ذلك يكون رقيقا مملوكا للموصى له ه ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني
على الاظهر اي لانه لا عمد في الجناية على الجنين اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته
حتى يقصد شم المنهج **فصل** في القسامة واول من قضى بها الوليد بن
المغيرة في الجاهلية واقرها الشارع في الاسلام اج وقيل اسم للاولياء
تعبير بقتل يقتضي انه ضد لوث هو لغة القوة والضعف وشرعا قرينة
توقع في القلب صدق المدعي وهو التلطيخ كان عرض المتهم تلوث بنسبته

الى

الى القتل شم المنهج بان يغلب بالتخفيف والفاعل صدقه لان اللوث
قرينة الخ ولا يناسب بالتشديد يغلب لقوله بقرينة فتامل بقرينة حالية
او مقالية فالاولى كان وجد قتيل الخ والثانية كان اخبر بقتله عدل او عبد او امراة
او صبية او كفار او فسقة كراسه الظ انه في موضع الحال فيفيد اشتراط كون
الموجود مما يغلب على الظن صدق المدعي في دعواه القتل لا كنحو يد او ظفر
ع ش اذا تحقق موته قيد في البعض قل في محلة الحارة لا عدائه
قيد في جمع سابقه اي راجع لمحلة وقرية وكاعدائه اعدا اوليائه ع ش او
تفرق عنه جمع اي محصورون على المعتمد وعليه يحمل المثال الذي ذكره قل فان
كانوا غير محصورين فلا قسامة نعم ان ادعى على عدد منهم محصورين مكن
من الدعوى والقسامة جنون او اغما الخ وكذا لو عزل القاضي ثم ولي بخلاف
ما لو ولي غيره او مات اي القاضي ولو بعد تمامها فيستانف الحالف سم واما
وارث المدعى عليه الخ حاصل الفرق بين المدعي والمدعى عليه من ثلاثة اوجه
الاول ان وارث المدعي لا يبني بخلاف وارث المدعى عليه الثاني ان المدعي
لا يبني اذا عزل القاضي وولي قاض اخر بخلاف المدعى عليهم الثالث ان
المدعي توزع الايمان عليه لو تعدد بخلاف المدعى عليهم بل يحلف كل
خمسين يمينا اي ويأخذ حصته واما بيت المال ففيه ما سيذكره اخر التتمة
من انه ينصب القاضي الخ كما ذكره زي العشر اي للزوج منها ثلاثة
هي خمس وعشر ولكل اخت لاب اثنان هما خمس ولكل من الباقين وهو عشر
مخلفهم من الخمسين على هذه النسبة قل فيحلف الزوج خمسة عشر لان
حصته ثلاثة اعشار الخمسين وهو خمسة عشر ولكل اخت لاب عشرة لان
حصتها خمس العشرة فتحلف خمس الخمسين ولكل اخت لام خمسة لان
نابها عشر العشرة فتحلف عشر الخمسين ومثلها الام فلو كان ثلاثة بنين
بالرفع على ان كان تامة وبالنصب على انها ناقصة اي فلو كان الوارث ثلاثة
بنين وعلى الاول نسخة او تسعة واربعون وعلى الثاني نسخة او تسعة واربعين
اي او كان الوارث تسعة واربعين ولا يجوز اسقاطه اي الكسر لئلا ينقص
نصاب القسامة اي عن الخمسين لما مر اي من قوله لان الدية لا تستحق باقل
منها تنبيه يمين مبتدا خبره خمسون مرة ثانية وليس لنا يمين

واحد

Copyright © King Saud University